عن الميت خ اوصى بعشرين عددا من اجود اطعمته الصيان بجوز ويخرج من
الثلث خ ولو اوصى بثلث ماله الى بيعانه بلخ في شكوه شاد لا يصح الوالسعام
شادله حقيقة العباد والموصى له والموصى به مجهول ولو اوصى بثلث ماله
الى صلواته وسعاته فيصرف الثلث بصرف الى الصلوات وسطانة حقه
السعات ولو قال لعمره نبح اى شكوه ما يو لودى يكون ابضا ولم يصح الوصه
فصلو وصار اصلاح امور لولاده الصغار قع عب الوصيه لمن يقرا
عند قبره كلا شيه بشي مقدر باطله وقيل نا وقيل ان عن اهل الجور
والاملا خ قال المدونه اذا مات فانت بوك مدبر عكلما صح وصيه ولو
قال ان مت لا يشرا اللحاطرح قال ... وعلى هذا لو قال لمدبوية
يح نفا غير ان كرسوا امهو وصيه ولو قال خ كامياد تكرسوا ولا يسوا ذ
تعلق الوصيه بالشرط جاير ولو اوصى من مال الغير بالف او بالف بعينها
ثم مات فاجاز ذلك الغير فهو كالهبه ان شا سلم وان شا منع وكذا لو اوصى
بعبد جاره ولا يجوز له منشاع بحمل العقبه وذكر بكر ولا اجازه فلا موت
الموصى وبعده سوا خلاف الوصيه بالزياده على الثلث حيث لا يجوز للورثه
المنع بعد الاجازه بعد الموت

باب الوصيه التي كانت

اي اجازه سم اوصى لاولاد بنته بنصف ماله ولو كان اثنا فقال ابنه بلخ
الكافرى يكاملا اى وصيته لا تكون اجازه فهاذا على الثلث تم بلغه ان مورثه
اعتق عبده عند موته واوصى له بكذا او ذكر بزيد على الثلث فقال الوارث بلخ
هي جوب او قال بدشيم جوب او قال اخرج جوب منش وكان ذا اصبابه حسيد
عن مسكنه فهو اجازه فعامه ولو الله بعلى سوا علم وقيل اجازه انه لا يخرج
والثلث او لم يعلم وسوا علمه على طمه عند الاجماد بذلك وجود هو الشرف

باب الوصيه للحيت والورثه والعصبه

اولم يعلم ملاز قد وعقب فلان ولده الذكور دون الاناث ثم اولاد الابن وان يعد موت فلان
ولا اوارثه بعد موته وعصبته فلا وارث له ولهذا هي لو اوصى لعقب فلان

اولورثته ثم مات زيد قبل الموصي صحت الوصيه وان مات بعده بطلت
ولو اوصى لعصبته يصح لا الحالين في العصبه وبني فلان يستوى فيه الذكور والانثى بخلاف الورثه

باب الوصيه بالصدقات وتنفيذ الوصي من مال نفسه

وبعتق ما اوصى به للموصي خ قال لوصيه تصدق بهذه الصدقه على من
شيت ثم مات الوصي قبل ان يشا فلوصي الوصي ان يتصدق بها على من شا
ضم منله قال ويكون مشيته كمشيته خ ولو كان الوصي قبالكه الى ان يتصدق بالمكر
فباعها الورثه لم يتصدق وسئل خ هل يجبر الوصي على التصدق فلم يكتب منه
جوابا ن تصدق الوصي من مال نفسه فديه صلوات الموصي لم يجز ذلك
عن الميت وكان متطوعا فيما اداه ماخوذا ان تعد الوصي الوصيه من مال
نفسه قال خلف بن ايوب له ان يرجع على مال الميت ان كان وارثا والا فلا
وقال محمد بن الازهر ان كانت الوصيه للعباد يرجع والا فلا وقال محمد
بن سلمه ويقصد يرجع بكل حال ظم اوصى الى واريه ان تصدق بثلث
ماله الى المساكين واموالهم عقار فله ان يدفع القيمه من مال نفسه ما ثما
ويستبقي الاعيان لنفسه ط ولو اوصى بان لرجل نفسه فباعه الوصي
سامر مال اليتيم بماله اوصالحه على ثوب فلما القيمه ...
ولو حط ...

Copyright © King Saud University